

حول ارث الارض

سماحة المرجع الديني الشيخ جواد الخالسي (دام طله) السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..
توفي والدي فاققسمنا الإرث، واشترت بقسم من حصتي قطعة أرض في بلدي لعلّي أعمرها
وأسكنها، ومضى عليها سنوات بدون فائدة فقررت بيعها، فهل يجب علي دفع خمس الفرق بين ثمن
شراء القطعة وبيعها، أم لا (لأنها من الإرث). علماً بأنني لم أنتفع بالأرض طيلة هذه المدة؟
عبد الله محمد مهدي

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. لا يجب ذلك كما ورد في مفروض
السؤال، والله اعلم. الرجاء؛ جواد الخالسي 22 ذو القعدة 1444هـ 11 حزيران 2023م